خصوصية القانون العام الاقتصادي كإطار للتكامل بين القانون والاقتصاد.

The specificity of the economic public law as a framework for the integration between law and economy

بن مسعود أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالجلفة (الجزائر)a.benmessaoud@univ-djelfa.dz

تاريخ الاستلام: 2022/06/01 تاريخ النشر: 2022/12/01

ملخص:

لقد أفرزت حداثة النشاط الاقتصادي للدولة أنماطا جديدة للتدخل في الاقتصاد،إما للعمل على الاقتصاد الخاص أو لإدارة القطاع العام الصناعي والتجاري،وهذا ضمن إطار القانون العام الاقتصادي.

وعليه لم تعد الأساليب القانونية التي تم استخدامها وتطويرها من قبل تتوافق مع هذا النوع من التدخل، وعليه وجب البحث عن حلول جديدة، قواعد موضوعية جديدة، (مفاهيم، نظريات، نظام)، آليات جديدة للتحكم في المنازعات.

ومن هذا المنطلق كان لابد من تجديد الإجراءات القانونية التي تستخدمها السلطة العامة في نشاطها الاقتصادي،وبالتالي البحث في مسألة خصوصية القانون العام الاقتصادي من خلال تنوع الحلول وتكيفها وخصوصيتها ضمن توجه للتكامل بين القانون والاقتصاد.

كلمات مفتاحية: القانون العام الاقتصادي ،خصوصية، النشاط الاقتصادي، التدخلات.

Abstract:

The modernity of the state's economic activity has produced new patterns of intervention in the economy, either to work on the private economy or to manage the industrial and commercial public sector, and this is within the framework of public economic law.

Accordingly, the legal methods that were used and developed before are no longer compatible with this type of intervention, and accordingly, it is necessary to search for new solutions, new objective rules (concepts, theories, system), new mechanisms for controlling disputes.

From this standpoint, it was necessary to renew the legal procedures used by the public authority in its economic activity, and thus research the issue of the privacy of public economic law through the diversity of solutions, their adaptation and their specificity within a direction of integration between law and the economy.

Keywords: Economic public law, privacy, economic activity, interventions.

1– مقدمة

لقد أدى تدخل الدولة في الجوانب الاقتصادية ،وازدياد نشاطها الى احداث تغيير هام في العلاقة بين القانون العام والقانون الخاص،وبالمقابل نما في السنوات الاخيرة علم القانون الاقتصادي الذي ينقسم الى قسمين كبيرين : القانون الاقتصادي العام والقانون الاقتصادي الخاص.

غير أنه اذا لم يوجد وبدون شك قانون عام اقتصادي كفرع متفق عليه ومتخصص في القانون فان القانون الاقتصادي العام يهتم بتحديد شروط وأشكال تدخل الدولة والأشخاص العامة الاخرى في الاقتصاد.

إن العلاقة بين القانون والاقتصاد تصبح أكثر تشددا عندما تتدخل الدولة بشكل مباشر في الحياة الاقتصادية،وهذا لا يقتصر فقط على قطاعات الطاقة أو النقل،بل هناك عدة قرارات تعتمد على السلطة (علاقات العمل،الاسعار،توزيع الثروة التسليم)،ومن هذا المنطلق تبرز خصوصية القانون العام الاقتصادي كإطار للتكامل بين القانون والاقتصاد.

وتستلزم الدراسة الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي،وهذا من أجل وصف وتحليل خصوصية القانون العام الاقتصادي بغية الوصول إلى استنتاجات وتعميمها،وبالتالي الإسهام في تطوير،وتذليل المشاكل والصعوبات التي تثيرها الدراسة.

وعليه يتم التساؤل عن مفهوم وخصوصية القانون العام الاقتصادي كإطار للتكامل بين القانون والاقتصاد؟

ولمعالجة هذا التساؤل يتم تقسيم الدراسة الى:

1 مفهوم القانون العام الاقتصادي

2 خصوصية النشاط العام في المسائل الاقتصادية

1 . مفهوم القانون العام الاقتصادي

من المسائل المثيرة لاهتمام البحث موضوع أصول القانون العام الاقتصادي نظرا لحداثة هذا التخصص من القانون والمشاكل التي يثيرها وجوده الى جانب موقع هذا التخصص من إشكالية تقسيم القانون الى قانون عام وقانون خاص دون أن ننسى بطبيعة الحال موضوع القانون العام والقانون الخاص في المسائل الاقتصادية.

1.1: تعريف القانون العام الاقتصادي

1.1.1أصول القانون العام الاقتصادي

بحث بعض الفقهاء في سنة 1930 مسألة استقلالية القانون العام الاقتصادي كفرع مستقل من القانون ،ومنذ ذلك الوقت أنصار القانون الخاص حاولوا استيعاب ،أو مقاربة القانون الاقتصادي في قانون الشركات بالنظر الى وحدة الانتاج ،حيث تحدثوا عن تشابه أشخاص القانون العام والخاص في النشاط الاقتصادي مما ساعد على تطوير مفهوم الشركة ،بينما نشاط السلطات العامة يحتفظ بخصوصيته ،وبالتالي فإن القانون الاقتصادي هو قانون تجاري.

وبالتالي فان القانون العام الاقتصادي يعد قبل كل شيء امتدادًا للقانون التجاري حيث يركز موضوعَه بشكل أساسي على القانون الخاص ويمثله على وجه الخصوص "**قانون الأعمال**"[1].

بينما يرى آخرون على العكس من ذلك أن القانون العام الاقتصادي يتجه أكثر نحو القانون العام لأنهم يعتبرونه في المقام الأول قانون تدخل الدولة في الاقتصاد.

دائما وفي هذا السياق يعتبر جانب أخر من الفقه أن الفكرة الأساسية التي يمكن من خلالها ضبط قواعد القانون العام الاقتصادي تتجسد في **المقاولة** على اعتبار أنها الهدف الأساسي لهذا القانون (الهياكل الداخلية للمقاولة وسيرها وعلاقتها مع المقاولات الأخرى والسلطة العامة) .

ولكن البعض غير مقتنعين بهذه الفكرة الرئيسية ويجدونها ضيقة جدًا،أو دقيقة جدًا،أو

غير قانونية بما يكفي حتى نتمكن من ربط كل ما يبدو من موضوعات التي يجب أن تدخل ضمن القانون الاقتصادي.

وعلى هذا الأساس يتم الجوء الى مفاهيم أوسع مثل "**تنظيم الاقتصاد**" أو "**المصلحة الاقتصادية العامة**" لتكون بمثابة معيار،وإذا كانت هذه المفاهيم مثيرة للاهتمام للبحث عن مفهوم أساسي للقانون الاقتصادي فهي تجعل من الصعب تحديد ما يجب أن نعتبره يقع ضمن هذا القانون أو على العكس،وبالتالي الكشف عن حدود القانون العام الاقتصادي.

يمكن تعريف القانون الاقتصادي بأنه:" **مجموعة من القواعد التي تطبق على موضوعات القانون في الجانب الاقتصادي**"[1].

[1] Farjat Gérard, *Pour un droit économique*, Paris, PUF, coll. Les voies du droit, 2004, p.177

ولكن ماذا يتعين القيام به حيال التميز الكلاسيكي بين القانون العام والقانون الخاص فمن الواضح أنه يكون لدينا قانون خاص اقتصادي وقانون عام اقتصادي.

وعليه نشير فقط الى الوضعية التي نجدها معقولة،حيث لا وجود للقانون الخاص الاقتصادي لأن جميع العلاقات الخاصة ترتبط بطريقة أو بأخرى بالاقتصاد والخصوصية ليست سوى من الجانب العام،وهناك من يرى في القانون العام الاقتصادي بأنه فرع جديد له **كل الصفات ماعدا الوجود.**[2]

2.1.1:هل القانون العام الاقتصادي فرع من فروع القانون

لا يتوقف الجدل حول القانون العام الاقتصادي عند تعريفه بل يمتد الى مسألة تتعلق في النظر الى القانون العام الاقتصادي كفرع مستقل وجديد من فروع القانون يكون له علاوة على ذلك فروعه الخاصة (القانون الإداري الاقتصادي،القانون الاقتصادي الدولي،القانون الجنائي الاقتصادي،قانون الأعمال،إلخ...)، وعليه يلاحظ أن البعض يميل نحو هذا الاعتراف.

لكن الرأي الذي يؤيده بقوة جانب من الفقه يعتبر أن "**القانون الاقتصادي**" مجرد منظور جديد للمفاهيم والمشاكل التي لا تزال على التوالي جزءًا من الفروع التقليدية للقانون[3].

إن المقصود بالقانون العام الاقتصادي في هذا المجال هو كل القواعد التي وضعت من اجل هدف السياسة الاقتصادية، سواء تلك التي تعود للقانون العام،أو الخاص وهذا هو التعريف الموسع والذي لا يحدد للقانون العام الاقتصادي مجالا مستقرا وثابتا.

والواقع أن القائمين على عملية التخطيط في الدولة يميلون في كثير من الاحيان الى اقتراح على السلطات العامة عددا متزايدا من القواعد القانونية من اجل تحقيق بعض الاهداف الاقتصادية،وهكذا تدريجيا يميل القانون الى خدمة الاقتصاد في الدولة .

مما لاشك فيه أن هناك ترابطا بين القانون والاقتصاد،حيث أن اقتصاد السوق يقوم على مفاهيم قانونية والقانون يجب أن يدخل حيز التنفيذ عندما لا يحقق الاقتصاد الفعالية في حد ذاته وهذا في حالات ضعف السوق.

---

[1] Delvolvé Pierre, *Droit public de l'économie*, Dalloz, coll. Précis, 1998, p.23

[2] Vlachos Georges, *Droit public économique français et européen*, Armand Colin, coll. Compact, 2ème édition, 2001, p.25

[3] Delvolvé Pierre op.cit, p.23

وبالتالي يعني ذلك حالة تنظيم الاسعار والضرائب والإعانات،وعندما تتجاهل المنافسة المنافع الاجتماعية يجب أن يتدخل القانون.

إن العلاقة بين القانون والاقتصاد تصبح أكثر تشددا عندما تتدخل الدولة بشكل مباشر في الحياة الاقتصادية،وهذا لا يقتصر فقط على قطاعات الطاقة أو النقل،بل هناك عدة قرارات تعتمد على السلطة (علاقات العمل،الاسعار،توزيع الثروة التسليم)[1].

إن عزلة التكوين القانوني أو المعلومة الاقتصادية تشكل انطباعا زائفا ورؤية غير متكاملة للواقع الاجتماعي، فرجال القانون يتجاهلون المفاهيم الاقتصادية في المعايير القانونية والاقتصاديون يتركون جانبا العناصر القانونية عند دراسة الآليات الاقتصادية.

تأثر علماء الغرب بماركس الذي يرى بوضوح أن علاقات الإنتاج تحدد العلاقات القانونية والإيديولوجية ،ومع ذلك لم يعالج ماركس التفاصيل والمسائل القانونية.

هناك العديد من المفاهيم حول العلاقة بين القانون والاقتصاد:

القانون العام يمكن أن يكون اقتصادي من حيث موضوعه المالية العامة، ملكية الدولة الصفقات العمومية.

القانون العام يمكن أن يكون اقتصادي من حيث غرضه،ومن حيث الهدف النهائي للمعايير المتغيرات العلاقات الاقتصادية التي تتعلق أكثر بالسياسة الاقتصادية العامة في الدولة.

القانون العام يمكن أن يكون اقتصادي من خلال خصوصية معاييره ،وفقا لهذا المفهوم فمن الضروري التمييز بين القانون الاقتصادي وقانون الاقتصاد[2].

3.1.1 الطبيعة المختلطة للقانون العام الاقتصادي:

القانون العام الاقتصادي مثل قانون **المقاولات** هو مصدر العديد من القضايا والمسائل ترتبط أساسا بقانون الأعمال وقانون **المقاولات** والقانون العام الاقتصادي يدير ثلاثة أنواع من العلاقات:

*تلك التي تتعلق بالبنية والوظيفة الداخلية **للمقاولات**.

[1] Vlachos Georges, op.cit.p145.
[2] Delvolvé Pierre op.cit, p.52.

*العلاقة بين العمال والمديرين ومقدمي رؤوس الأموال وهياكل توزيع الأموال ، العلاقة مع المؤسسات الأخرى سواء ما تعلق بالتعاون ،أو المنافسة.

*العلاقة مع السلطات العامة والتي تتمثل أساسا في لوائح الضبط وتأطير الاقتصاد.

إن القانون العام الاقتصادي لا يشمل فقط المنافسة و التوزيع والاستهلاك، ولكن أيضا قانون المالية، قانون المحاسبة، قانون الشركات، قانون الشبكات، البيئة، النزاعات الاقتصادية النقل الكهرباء[1].

القانون العام الاقتصادي يستعير من القانون العام والقانون الخاص بعض الوسائل ويحدث ذلك على جميع المستويات المتصلة بالسياسة الاقتصادية ،فقانون الاقتصاد الكلي وسيلة من بين الوسائل الاخرى لرسم أفاق التنمية الشاملة للاقتصاد على المدى المتوسط.

كما يهدف الى ضمان التوازن العام الدوري ،تنظيم الاسعار والتجارة الخارجية ،وقانون النقد وهذا استنادا الى عملية التخطيط.

وعلى هذا النحو يعد القانون الاقتصادي القطاعي الصياغة القانونية للتدخل في العموم عام ولكن خاص في بعض الاحيان سواء في فرع من النشاط المحدد الحديد والصلب التجارة النقل،أو في جزء محدد في المجال الاقتصادي الوطني،نشاط اقليمي،أو مدني في المدن[2].

وعلاوة على ذلك فان القانون العام الاقتصادي يمثل الواقع القانوني داخل كل المجتمعات الصناعية الحديثة، وتقريبا جميع فروع القانون الكلاسيكية تنظم العلاقات الاقتصادية.

لذلك هناك قانون اقتصادي دستوري، قانون اقتصادي جنائي، قانون تجاري، قانون اقتصادي إداري.

2.1 القانون العام الاقتصادي والتفرقة بين القانون العام والخاص

قبل التطرق الى خصوصية القانون العام الاقتصادي وجب دراسة بعض المسائل المتعلقة بالمفاهيم ذات الصلة في إطار التفرقة بين القانون العام والخاص.

[1] Fravalo Anne, *La régulation juridique dans le domaine économique*, Lille, Atelier national de reproduction des thèses, 2003, p.22

[2] C. **CHAMPAUD, «** Droit économique comparé et privatisation des économies administré, in ***Mél. Loussouarn,*** 1994, p. 119.

الر جانب ذلك تستلزم الدراسة أيضا تبيان تقسيمات القانون العام والقانون الخاص في الموضوعات الاقتصادية.

1.2.1 مفاهيم عامة القانون العام والقانون الخاص

إن التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص من صميم الفقه الفرنسي ، حيث التمييز بين القانون العام والخاص في التنظيم القضائي يستند الى التقليد القانوني والثقافة القانونية الفرنسية ،وهذا هو الحال حيث يتم فصل القانون العام والقانون الخاص بشكل راديكالي وهذا من خلال وجود قضاة منفصلين لتحديد كل المسائل التي تدخل في القانون الخاص وتلك التي تدخل في القانون العام.

إن القانون العام هو الذي يحكم الاشخاص العامة ،الدولة الجماعات المحلية البلديات الولايات ،وأخيرا المؤسسات العمومية ،والتي تعد مرافقا عامة تتمتع بالاستقلالية بسبب تمتعها بالشخصية المعنوية (المستشفيات،الجامعات)[1].

القانون العام يحكم هذه الاشخاص العامة أحيانا في كل ما يخص تنظيمها وعلاقتها فيما بينها ومع غيرها من الخواص ،ويلحق بالقانون العام،أي القواعد المتعلقة بتشكيل الدولة، تكوين الحكومة والسلطات العمومية واختصاصاتها ثم القانون الاداري المنظم والمسير للوحدات العمومية (الدولة ،البلديات ،المناطق ،المؤسسات العمومية) وعلاقاتها بالأفراد ،وكذلك وسائل عملها (المرافق العامة ،الضبط العمومي ، المالية العامة ، الاملاك العامة) دون أن ننسى العمليات المتصلة بميزانية الدولة ،الضرائب المديونية العمومية.

وبالتالي ستنشأ نزاعات بشأن هذه المؤسسة اعتمادًا على الموضوع الذي يتعلق بها البعض يدخل في اختصاص المحاكم العادية والبعض الآخر يؤول الى القضاء الإداري.

لا يوجد لبس هنا، ولكن على الأقل تداخل وتداخل بين القانون العام والقانون الخاص حيث يمكن بسهولة إعطاء أمثلة أخرى فيما يتعلق بالأشكال الأخرى لهذه الظاهرة المعترف بها الآن على نطاق واسع للتقارب بين القانونين العام والخاص[2].

[1] ميشال بونشير ، مدخل لقانون ، ترجمة محمد أرزقي نسيب ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ،2004،ص 99.

[2] Colson Jean-Philippe, Idoux Pascale, *Droit public économique*, LGDJ, 2010, coll. Manuel, 5ème édition, pp.51-

2.2.1 القانون العام والقانون الخاص في المسائل الاقتصادية

يتم البحث في هذا السياق مسألة وجود في المادة الاقتصادية قانون عام يتميز عن القانون الخاص،وهذا انطلاقا من فكرة مفادها أن التمييز بين القانون العام والقانون الخاص أن هذا التقسيم لا صلة له بالواقع .

إن اللجوء الى هذا التصنيف التقليدي للقانون لا يعني أنه تصنيف يقوم على مبدأ قانوني أساسي ،حيث أن التميز بين القانون العام والقانون الخاص لا يعفي من تحليل التداعيات السياسية للقانون الخاص.

يجب أن نقبل بوجود القانون العام الاقتصادي خارج هذا التقسيم التقليدي ،ويجب ان نعترف بوجوده من خلال اتساع مجاله.

إن النقطة المشتركة عند الباحثين في مجال القانون العام الاقتصادي تكمن أساسا في تقدير ما اذا كان القانون العام الاقتصادي بمثابة هجوم على التقسيم الثنائي ،أو التقليدي بين القانون العام والقانون الخاص[1].

كما أن وحدة وتماسك القانون العام الاقتصادي لا يمكن الاعتراف بها إلا من خلال التضحية بالتقسيم الثنائي للنظام القانوني ،وأن وجود القانون الاقتصادي يؤدي الى تجاوز التمييز بين القانون والقانون الخاص .

وفي ظل هذه الظروف الجديدة يقترح البعض النظر في تقسيم القانون من وجهة نظر الانشطة التنظيمية والأنشطة الاقتصادية ،كما هو الحال في أنشطة الاداء التي تعد شكلا من أشكال النشاط الاقتصادي ،والتي تشمل أساسا تقديم خدمة بمقابل من أجل توفير خدمة والمثال على ذلك توفير خدمة المحاسبة ،والخدمات المصرفية[2].

2. خصوصيات النشاط العام في المسائل الاقتصادية

1.2 عوامل خصوصية قانون النشاط العام في المسائل الاقتصادية:

توضح العديد من الدراسات أن محتوى القانون العام الاقتصادي، خاصة في جوانبه الإدارية، يختلف إلى حد ما عن محتوى القانون العام.

وهذا ناتج عن حداثة العمل الاقتصادي للدولة،الى جانب تنوع الحلول وتكيفها وخصوصيتها في المادة الاقتصادية في حد ذاتها.

[1] Farjat Gérard, *Droit économique*, Paris, PUF, coll. Thémis – Droit, 2ème édition, 1982, pp.141-143
[2] Delvolvé Pierre, *op. cit.*, p.30

1.1.2 حداثة النشاط الاقتصادي للدولة

بمناسبة دراسة التطور التاريخي لقانون الاقتصاد العام يلاحظ بالفعل أن العمل الاقتصادي للدولة وبشكل أعم الأشخاص العامين قد تجلى بالفعل قبل الحرب الأولى وأنه تم ممارسته في إطار قانون عام اقتصادي تضمن حلوله ونظرياته وقواعده وممارساته،دون اعتباره قانونًا اقتصاديًا عامًا وبشكل أساسي فيما يتعلق بالامتيازات والصفقات.

لقد سبق أن ذكرنا عن هذا النمط الجديد للإدارة والذي تميز بالميل إلى إشراك الأطراف المعنية في صياغة وتنفيذ أهداف السياسة الاقتصادية من خلال تطوير تقنيات التشجيع والاستشارة والتفضيل الممنوح لهذه التقنيات على التقنيات المعتادة من الشكل الأحادي للعمل الإداري.

هذه الخصائص للإستراتيجية الإدارية الحالية في الشؤون الاقتصادية لها تأثير أيضًا على القانون الإداري للاقتصاد فهي من ناحية تساعد في المطالبة بمرونة كبيرة لهذا القانون،ومن ناحية أخرى فهي تشير إلى محو معين للإجراءات القانونية للقانون العام في مسائل النشاط الاقتصادي لصالح إجراءات أقرب إلى القانون الخاص،أو مستوحاة،أو حتى مستعارة منه. "الخصخصة النسبية لأنماط تدخل السلطة العامة في الشؤون الاقتصادية" لها تأثير كبير على قانون هذه الأنماط من التدخل[1].

2.1.2 الخصائص المحددة للمادة الاقتصادية

يقدم الاقتصاد بعض المقاومة لنشاط الدولة والقانون،تعود هذه المقاومة في المقام الأول إلى حقيقة أن الظواهر الاقتصادية تفلت إلى حد كبير من قبضة الإرادة البشرية.

كما يشرح النائب جوديميت تمامً "قبل أن يخضع للقواعد القانونية يخضع النشاط الاقتصادي للقوانين الطبيعية التي ، بدون صرامة تلك التي تحكم العالم المادي ولا حتى وضوحها.

يبدو أن الاقتصاديين الليبراليين في القرن الماضي ملزمين بما يكفي لدرجة أن الإدارة ملزمة بأخذها في الاعتبار حتى لو كانت تنوي تغيير اللعبة.

وبالتالي لا يمكن إنشاء التنظيم الإداري الاقتصادي بحرية مثل قواعد الضبط الاداري أو نظام الأشغال العامة لأنه يواجه قوانين طبيعية يجب أن يأخذها في الاعتبار .

[1] Delvolvé Pierre, *op. cit.*, p.30

لا شك أن القوانين الاقتصادية أقل صرامة من القوانين الفيزيائية وتترك مجالًا للإجراءات الإدارية،لكنها على الأقل تمنح اللوائح الإدارية طابعًا أصليًا لا يمكن أن تتطور بحرية كما هو الحال عندما تنظم بشكل صارم نشاط المواطنين.

لها هامش محدود من التدخل بقدر ما يمكن أن يتظاهر بالتأثير على لعبة القوانين الاقتصادية مع احترامها،وبالتالي ستكون المرونة سمة أصلية للقانون الإداري،وهناك أيضًا إجراءات أخرى مرتبطة أيضًا بخصائص الأمور الاقتصادية[1].

إن المعرفة بالآليات الاقتصادية لم تتطور بعد بشكل كافٍ في جميع المجالات لضمان تدخل القانون والدولة دائمًا لتحقيق النتائج المرجوة، علاوة على ذلك أحيانًا ما تكون التقنيات معقدة وحساسة بدرجة كافية.

ولقد ساهمت هذه العوامل المختلفة من جهة في تكييف الحلول القانونية للعمل العام في المسائل الاقتصادية ومن جهة أخرى في خصوصية بعض هذه الحلول

2.2 تكييف الحلول القانونية للنشاط العام في المادة الاقتصادية

يتسم تكييف القانون العام مع إجراءات الدولة في الشؤون الاقتصادية بشكل عام بمرونة الحلول المعتمدة وتوجد هذه الخاصية أيضًا في فروع أخرى من القانون الاقتصادي.

وبسبب الخصائص المميزة له ،ولاسيما الموضوع الذي يهتم يطمح قانون الاقتصاد للتحرك في إطار المفاهيم والقواعد والنظريات الأقل جمودًا والأقل صرامة والأقل ثباتًا مقارنة بالقوانين الأخرى[2].

هذه الخصوصية واضحة تمامًا في الواقع فيما يتعلق بالقانون الإداري للاقتصاد بشرط أنه في هذا القانون إلى جانب مظاهر المرونة المنصوص عليها بوضوح في القانون الوضعي يتوافق كذلك مع اتجاهات أخرى،أو مفاهيم أو نظريات قدمها الفقه وهو ما يعكس ذلك في تنوع الحلول وفي تنقلها[3].

[1] Valette Jean-Paul, *Droit public économique*, Paris, Hachette, coll. Les Fondamentaux, 2002, pp.12-14
[2] Delvolvé Pierre, *op. Cit.* p50.
[3] De Laubadère André, *Traité élémentaire de droit administratif*, Tome 3 «Les grands services publicsadministratifs», volume 2 «L'administration de l'économie», Paris, LGDJ, 2ème édition, 1971, p.473

1.2.2 تنوع الحلول

إن تنوع الحلول القانونية المطبقة على النشاط الاقتصادي للدولة يتعلق بطبيعة القانون ذاتها ، وبطبيعة الوسائل المستخدمة،والصلاحيات التي تمارسها المحاكم المختصة.

ذلك أن القانون المعمول به ليس القانون العام حصرا إن التمييز المشار إليه بالفعل بين تدخل الإدارة والتدخل الإداري يتوافق تقريبًا مع القانون الخاص والقانون العام حيث تخضع الأنشطة الصناعية والتجارية للجماعات العامة في الواقع من حيث المبدأ ، منذ الحكم الصادر عن Bac d'Eloka بتاريخ 22 يناير 1921 للقانون الذي تندرج فيه هذه الأنشطة عادةً عندما تمارس من قبل الشركات الخاصة،أي القانون الخاص.

إن تدخل الإدارة في حد ذاته لا يفلت من حركة "الخصخصة" ليس فقط من خلال اللجوء إلى المنظمات الخاصة،ولكن من خلال استخدام إجراءات القانون الخاص ، خصوصا في المسائل التعاقدية.

لذا لا يمنع تطبيق القانون العام في كثير من حالات التدخل الاقتصادي ولم تفقد أيضا المرافق العامة الصناعية والتجارية أهميتها بالكامل[1].

أما بالنسبة لأشكال التدخل الأخرى فهي تحتوي على جزء كبير من حلول القانون العام.

بعضها كلاسيكي كما رأينا فيما يتعلق بالامتيازات والصفقات،البعض الآخر لكونه جديدًا لا يتناسب بدرجة أقل مع نظام القانون العام المهيمن.

كما أنها تنطوي على مجموعة متنوعة من الوسائل،سواء كانت اجراءات أو أشكالا من التصرفات.

أما بالنسبة للإجراءات فإن المثال النموذجي للبحث عن قانون يتلاءم مع المجال الاقتصادي هو اللجوء المتكرر إلى العملية التعاقدية للحصول على دعم المعنيين بالإجراءات المتخذة،ومع ذلك لم تستبعد الاجراءات الأحادية الجانب في هذا السياق.

هذا ولا تقتصر الإجراءات القانونية في الأمور الاقتصادية على العمل الانفرادي والعقد،بل تكمن أيضًا في أنواع التصرفات التي يُنظر إليها من جانب طابعها الإلزامي وثراءها ومرونتها.

من الواضح أن الأشكال الجديدة من التصرفات التي تتميز بقوة قانونية أقل من تلك الخاصة بالأعمال الإدارية التقليدية هي نتيجة للاحتياجات الخاصة بالتصرف الاقتصادي للدولة.

[1] ibid.

وهكذا في المقام الأول الخطة،أو مرة أخرى كما سنرى بعض أعمال تنفيذ الخطة،أو حتى "التوجيهات" سنعود فيما بعد إلى المشكلة التي تطرحها الطبيعة الحقيقية لهذه الأعمال[1].

سنرى أننا لا نستطيع أن نعتبر أنه تم حلها بشكل قطعي،ولكن على أية حال فإن هذه الأعمال موجودة ومن الصعب الاختلاف حول طابعها القانوني عندما تكون قوتها أقل من قوة الإجراءات القانونية المعتادة من جميع النواحي،وهناك مرة أخرى مظهر من مظاهر تكييف القانون الكلاسيكي.

إن السلطات العامة هي نفسها سلطات متنوعة وتظل في بعض الحالات محصورة في حدود ضيقة ناتجة، إما عن النصوص التي تحكمها، أو عن الرقابة التي يمارسها القاضي.

ولكن غالبًا ما تتمتع الإدارة بسبب غموض القواعد التي تم سنها أو التحفظ الذي يفرضه القاضي بحرية تقدير التي هي من خصائص السلطة التقديرية.

يمكن بسهولة تفسير هذا الغموض المتعمد بالصعوبة التي يواجهها القانون

من زاوية الظواهر الاقتصادية والرقابة عليها، وهذه الصعوبة لا تمنع اللوائح الاقتصادية من أن تكون متعددة في جميع الموضوعات، لكنها تلهم الاعتراف للسلطات الإدارية بحرية تقدير واسعة للغاية في قرارات معينة.

وغالبًا ما يمنحهم القانون إمكانية ممارسة "جزئية"،بحيث يمكن أن تكون القرارات أكثر ملاءمة للواقع،وكثيراً ما يُقال إن القانون العام الاقتصادي هو قانون "واقعي" أو حقيقي ".

كثيرا ما تعززت حرية التصرف التي تُركت للسلطة الإدارية بأساليب قانونية أخرى على سبيل المثال،القوة الملزمة للقواعد التي تفرضها النصوص العامة (القوانين واللوائح)

وقد دفعت هذه الخصوصيات الاجتهاد إلى البحث عن صيغ تسمح للقاضي بممارسة رقابة منازعات الإدارة الاقتصادية،لأن صلاحياته من المرجح أن يترتب عنها مخاطر التعسف والتمييز[2].

لكن هذه الجهود لا يمكن أن تهدف إلا إلى البحث عن توازن دون الوصول إلى مبدأ مرونة القانون ذاته والمتمثل هنا في المكانة المخصصة للسلطات التقديرية للإدارة.

[1] [1] Delvolvé Pierre, *op. Cit.* p.51.

[2] ***B. JOBERT et P. MULLER,*** L'État en action, Les politiques publiques, ***P.U.F. 1994 ; Y. MENY et J.C, THOENIG,*** Politiques publiques, ***P.U.F. 1989.***p44.

أخيرًا إن تنوع القانون المعمول به يتوافق مع تنوع المحاكم المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالتدخل الاقتصادي.

المحاكم العادية مختصة بمعرفة من يخضعون للقانون الخاص (المرافق الصناعية والتجارية العامة، أعمال وأنشطة القانون الخاص بالنسبة للإدارة).

المحاكم الإدارية تنظر في المسائل التي تخضع للقانون العام،علاوة على ذلك غيرت بعض الأحكام التشريعية إلى حد ما هذا التوزيع ،خاصة في مجال المنافسة والبورصة من خلال تكليف المحاكم العادية،ولاسيما محكمة الاستئناف في باريس بالنظر في بعض النزاعات التي تحمل في الأساس طابعا إداريا.[1]

لم يساهموا في توحيد المنازعات الاقتصادية (على عكس ما قيل) بل في تشويهها.

على الرغم من بعض المقترحات بهذا المعنى لا يوجد اختصاص قضائي متخصص في الأمور الاقتصادية،سواء داخل أحد الأنظمة القانونية الموجودة مسبقًا،أو حتى خارجها.

2.2.2 تنقل الحلول وخصوصيتها

تتجلى مرونة القانون الاقتصادي العام بشكل أكبر في المساحة الممنوحة لإمكانيات تغيير وتكييف القواعد أو الإجراءات أو المواقف القانونية. قابلية التغيير، المرونة، التنقل أو المرونة أو القانون المتغير، يتم استخدام هذه التعبيرات لوصف أحد جوانب وليس أقلها مرونة القانون الاقتصادي العام[2].

مما لا شك فيه لا ينبغي اعتبار هذا الشكل من أشكال التكيف مرادفًا لنوع من عدم الاستقرار الأساسي في المسائل الاقتصادية وقواعد القانون والأوضاع القانونية التعاقدية أو التنظيمية.

لكننا نعني أنه من ناحية في المسائل الاقتصادية يستخدم القانون العام على نطاق واسع بشكل خاص إجراءات التغيير التي يعرفها القانون عمومًا،ومن ناحية أخرى يتضمن أحيانًا قواعد أو ممارسات أو مفاهيم محددة تشكل أدوات معينة للتنقل.

نقتصر على تقديم بعض الأمثلة على هذه الأساليب المتنوعة للتعديل،أو التكيف القانوني،والتي لن يتم تحديد دورها بشكل كافٍ إذا كنا مقتنعين بالقول أن القانون العام الاقتصادي هو قانون "**متغير**"[3] .

[1] Valette Jean-Paul, *op.cit.p.*12-14
[2] Ibid.
[3] Bernard Sébastien, *Droit public économique*, Paris, Litec, 2009, p.13.

وفي حاجته إلى التنقل يلجأ القانون العام الاقتصادي أولاً إلى إجراءات تعديل القواعد التي يمر بها القانون عادةً نلاحظ على سبيل المثال وتماشيا مع المرونة أنها تتميز بمصادر تنظيمية.

وهكذا وكما هو الحال بالفعل في القانون الإداري الكلاسيكي ، نظرياته الخالصة حول عدم القدرة على التنبؤ،والتي تجعل من الممكن أن تأخذ في الاعتبار عند تنفيذ العقود الاضطرابات التي قد تنتج عن تقلبات الوضع الاقتصادي لمراجعة أو تغيير الأسعار في العقود العامة.

وهكذا فإن مفهوم التخطيط المرن الذي يسمح لتعديلات وتكييفات الخطة أثناء تنفيذها.

3.2.2 خصوصية بعض الحلول

لقد أدى البحث عن حلول تتكيف مع التدخل الاقتصادي إلى ظهور حلول جديدة لم تكن معروفة حتى الآن والتي تساعد على الكشف عن خصوصية معينة للقانون الاقتصادي العام.

يتعلق بعضها بالمفاهيم القانونية نفسها، والبعض الآخر يتعلق بالنظام القانوني، فيما يتعلق بالمفاهيم ركزت التجديدات على مؤسسات معينة وأفعال معينة.

وفيما يخص بالمؤسسات كان مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية هو الأكثر حداثة في البحث عن حل يعطي الأنشطة العامة الصناعية والتجارية وضعًا مناسبًا لانتمائهم إلى القطاع العام على الرغم من الصعوبات التي نواجهها في فهم هذه الفكرة[1].

وبالنسبة للتصرفات كان مفهوم التوجيه هو أهم ابتكار حيث ظهر بشكل أساسي مع التخطيط الذي بخلاف توقعات التنمية الاقتصادية يسعى من ناحية إلى التأثير على مسار الأشياء ، ومن ناحية أخرى لا ينطوي على أي التزام سواء فيما يتعلق بالنتائج أو حتى فيما يتعلق بالوسائل.

تم تطبيقه على الخطة نفسها والتصرفات المستمدة منها وعقود الخطة، وبعض الأعمال المتعلقة بتخطيط استخدام الأراضي[2].

[1] Farjat Gérard,op.cit,p152.
[2] *R. MOULIN*, DROIT PUBLIC DES ACTIVITES économiques ,https://www.academia.edu.

إن مفهوم التوجيه وهو تصرف غير مباشر من حيث أنه لا يكون له تأثير إلا من خلال تدابير تنفيذه،وهو تصرف وسيط من حيث أنه لا يصف الحل تمامًا (إنه ليس ملزما) ولكن لا يمكن تجاهله أيضًا (ليس رغبة خالصة).

في الآونة الأخيرة، ظهر مفهوم أخر"رأي سلطة استشارية... حول تفسير أو تطبيق معيار" والذي أوضح تجلياته هو حكم سوق الأوراق المالية الذي وضعته لجنة عمليات البورصة وبالتالي فهو يساهم في خصوصية القواعد القانونية المطبقة في الشؤون الاقتصادية.

وهل هذا كافٍ لتشكيل قانون عام للاقتصاد كنظام مستقل؟.

الخاتمة:

يلاحظ من خلال دراسة خصوصية القانون العام الاقتصادي أن أساليب الضبط الاقتصادي هي الأساليب التقليدية للإجراءات الإدارية حيث تنظم الإدارة وتحظر،وتأمر،وتمنح الإعانات من خلال إجراءات انفرادية.

لم تختف هذه الأساليب الكلاسيكية للعمل الإداري،ولكن ظهرت إلى جانبها أساليب أخرى، حصل بعضها على أسماء أصبحت كلاسيكية **الاقتصاد المدبر**،والتي لا تزال تشكل السمة المميزة للإدارة الاقتصادية اليوم في العديد من الدول.

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن العديد من هذه الأساليب تنطبق على مجالات أخرى،على سبيل المثال المجال الاجتماعي أو الملكية العقارية .

علاوة على ذلك فإن هذه الأساليب ليست هي السمات المميزة للإدارة الاقتصادية الحالية لأنها تضاف إلى بعض الأساليب الأخرى التي رأيناها سابقًا،على سبيل المثال ميل الدولة إلى التفويض في كثير من الأحيان إلى الهيئات الخاصة من أجل تنفيذ قراراتها التدخلية.

قائمة المراجع:

1. *B. JOBERT et P. MULLER,* L'État en action, Les politiques publiques, *P.U.F. 1994*
2. C. CHAMPAUD, « Droit économique comparé et privatisation des économies administré, in *Mél. Loussouarn,* 1994.

3. Colson Jean-Philippe, Idoux Pascale, *Droit public économique*, LGDJ, 2010, coll. Manuel, 5ème édition,
4. De Laubadère André, *Traité élémentaire de droit administratif*, Tome 3 «Les grands services publics volume 2 «L'administration de l'économie», Paris, LGDJ, 2ème édition, 1971.
5. Delvolvé Pierre, *Droit public de l'économie*, Dalloz, coll. Précis, 1998
6. Farjat Gérard, *Droit économique*, Paris, PUF, coll. Thémis – Droit, 2ème édition, 1982,
7. Farjat Gérard, *Pour un droit économique*, Paris, PUF, coll. Les voies du droit, 2004
8. Fravalo Anne, *La régulation juridique dans le domaine économique*, Lille, Atelier national de reproduction des thèses, 2003.

9 R. MOULIN, DROIT PUBLIC DES ACTIVITES économiques, https://www.academia.edu

10. Valette Jean-Paul, *Droit public économique*, Paris, Hachette, coll. Les Fondamentaux, 2002

11. Vlachos Georges, *Droit public économique français et européen*, Armand Colin, coll . Compact, 2ème édition.